الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع قانون يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الاضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي من حوادث الشغل والأمراض المهنية

(عدد 2013/51)

تاريخ احالة المشروع على المجلس الوطني التأسيسي :21 أوت 2013

الوثائق المرفقة بالمشروع : وثيقة شرح أسباب ومذكرة استعجال النظر

تاريخ إنهاء الأشغال : 7 نوفمبر 2013

رئيسة لجنة الحقوق والحريات
والعلاقات الخارجية
سعاد عبد الرحيم

نائبة الرئيسة
فاطمة الغربي

مقرر اللجنة
إياد الدهماني

المقررة المساعدة الأولى
عائشة الذوادي

المقرر المساعد الثاني
نور الدين المرابطي

نوفمبر 2013

مشروع قانون يتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

(عدد 2013/51)

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	لجنة التشريع العام	لجنة الشؤون الاجتماعية
تاريخ إحالة المشروع : 21 اوت 2013		
جلسات اللجنة	جلسات اللجنة	جلسات اللجنة
2 اكتوبر 2013	28 اكتوبر 2013	18 سبتمبر 2013
22 اكتوبر 2013	30 اكتوبر 2013	20 سبتمبر 2013
23 اكتوبر 2013	31 اكتوبر 2013	2 اكتوبر 2013
30 اكتوبر 2013		31 اكتوبر 2013
6 نوفمبر 2013		
7 نوفمبر 2013		
القرار	القرار	القرار
الموافقة	الموافقة	الموافقة
تاريخ	تاريخ	تاريخ
انهاء الاشغال	انهاء الاشغال	انهاء الاشغال
7 نوفمبر 2013	31 اكتوبر 2013	31 اكتوبر 2013
رئيسة اللجنة	رئيسة اللجنة	رئيس اللجنة
سعاد عبد الرحيم	كلثوم بدر الدين	عبد المنعم كرير
المقررة المساعدة	المقررة	المقرر
عائشة الذوادي	حنان سامي	فرح النصيبي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ،

السادة نائبة ونائب الرئيس،

السيد وزير الداخلية

حضرات السادة أعضاء المجلس الموقر

أولا : تقديم المشروع

يشهد الوضع الدولي والإقليمي اليوم اضطرابات وتوترات خطيرة انعكست على الوضع الامني على المستوى الوطني بارتكاب اعتداءات ارهابية على شخصيات وطنية وكذلك على المؤسستين العسكرية والأمنية بما من شأنه المساس بأمن البلاد واستقرارها وبتعريض المؤسسة الامنية المكلفة بحفظ الامن العام بالبلاد الى أخطار ناتجة عن مواجهة هذه الاعتداءات وهو ما أدى الى سقوط امنيين وإصابة البعض الاخر منهم بأضرار بدنية تستوجب التعويض العاجل لهم باعتبارها حوادث شغل.

وقد اقتصر القانون الأساسي العام لقوات الامن الداخلي على أحكام مقتضبة تمثلت في احكام الفصلين 38 و 62، إذ اكتفى الفصل 38 بالتنصيص في فقرته الثالثة على أنه إذا كان العجز ناتجا عن حادث طرأ للعون أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته ، فإنه يحتفظ بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله ، أو يحال على التقاعد بسبب العجز البدني وله الحق زيادة على ذلك في استرجاع المصاريف الناتجة عن الحادث أو المرض ، بالإضافة الى جراية عمرية . وفقا لما أشار إليه الفصل 62 من نفس القانون ، في حين نصّ الفصل 63 من

القانون الأساسي المذكور على أن العون يتمتّع في هذه الحالة بكل حق او امتياز آخر يمنح لموظفي الدولة المدنيين أو العسكريين بمقتضى القوانين و التراتيب الجاري بها العمل والذي يكون أكثر نفعا له .

وينتفع كل من أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك العسكريون وأجراء القطاع الخاص بأنظمة للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا تنطبق هذه الأنظمة على أعوان قوات الأمن الداخلي الذين تم استثناؤهم صراحة من مجال تطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن هذه الأضرار في القطاع العمومي. كما اقتصر مجال تطبيق نظام الجرايات العسكرية للسقوط على العسكريين وأراملهم وأيتامهم وأصولهم دون غيرهم .

وبناء عليه فان الاطار القانوني للتعويض بقي غير كاف لتمكين أعوان قوات الأمن الداخلي من نظام متناسق ومتكامل يتماشى وخصوصيات عمل الأسلاك، وفق إجراءات مضبوطة وواضحة تيسر لهم التمتع بحقوقهم .

واعتبارا لما سبق بيانه ، كان من الواجب وضع نظام قانوني خاص بأعوان قوات الأمن الداخلي يحدّد حقوقهم عند تعرضهم لحادث شغل أو لمرض مهني، سواء فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج أو بالتعويض عن العجز المستمرّ من حيث مقدار التعويض وشروط الانتفاع به وآجاله والذي من المنتظر أن يشمل أعوان قوات الأمن الداخلي وأراملهم وأبنائهم وأصولهم وتلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي كافة ، بعد تسوية وضعياتهم الإدارية من حيث تصنيفهم ضمن أصناف الموظفين العموميين وانخراطهم بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وهو ما يقتضي استصدار أمر يضبط شروط تطبيق هذه الأحكام ، على غرار الأحكام المعتمدة بالنسبة إلى سائر مدارس التكوين الأساسي للأعوان العموميين .

وسيسند وفق أحكام مشروع القانون المرفق بهذا التقرير التصرّف في نظام التعويض الى الإدارة الراجع لها بالنظر السلك المعني ، في كل ما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجراية التعويضية للمتضررين الذين هم في وضعية مباشرة ،أما بالنسبة الى الاعوان المحالين على التقاعد وأولي الحق من الاعوان المتوفين، فإن التصرف في نظام التعويض يسند إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وتحمل الأعباء المالية في كلتا الحالتين على ميزانية الإدارة ذات النظر (وزارة الداخلية بالنسبة إلى أعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنية والحرس الوطني والحماية المدنية، ورئاسة الجمهورية بالنسبة إلى سلك أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية ، ووزارة العدل بالنسبة الى سلك أعوان السجون والإصلاح) .

والجدير بالذكر أنه تمّ إقرار حق العون المتضرر في مقاضاة الغير، المتسبب في الحادث للحصول على تعويض تكميلي على أساس المسؤولية المدنية، وفي التمتع بالإعانة العدلية مع تحديد أجل سقوط سائر الدعاوى المتعلقة بالتعويضات بعامين إضافة إلى تمتيعه بالحق في مجانية التداوي بمستشفيات قوات الامن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهياكل العمومية للصحة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية خاصة أو بمؤسسة استشفائية بالخارج ، مع إسناده حق اختيار الطبيب والصيدلي والمعاونين الطبيين في حدود التعريفة الرسمية وضمان استحقاقه لجميع الآلات التقويمية والآلات المعوّضة وغيرها من المنافع ذات الأهمية الكبرى التي تستوجبها حالته الصحية وكذلك الحق في مجانية النقل والتنقل للمعالجة ونقل مرافقه .

ومن ناحية تحديد الأمراض ونسب السقوط فقد تم إقرار العمل بنفس قائمة الأمراض المهنية ونفس الجدول القياسي لنسب السقوط المعتمدة في القطاع الخاص بمقتضى أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وفقا لنفس توجهات النظامين المنطبقين على القطاع العمومي وعلى العسكريين مع الإشارة الى إدراج أحكام خاصة بحالات الفقدان التي يمكن حصولها أثناء قيام بعض أعوان قوات الأمن الداخلي بمهامهم، والتي

تقتضي تمتع أولي الحق منهم بكامل أجر العون المفقود قبل التصريح قضائيا بوفاته، وبالحقوق المخولة لأولي الحق من العون المتوفى، بعد التصريح بوفاته.

وقد نص مشروع القانون على اعتماد أفيد النظامين المنطبقين على القطاع العمومي وعلى العسكريين فيما يتعلق بكيفية تحديد نسب العجز وحساب التعويضات مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات الحوادث والأمراض المرتبطة بعمل قوات الأمن الداخلي، إذ تمّ تحديد نسبة 5% كحد أدنى للعجز المستمر القابل للتعويض وإقرار إسناد رأس مال بالنسبة إلى العجز المتراوح بين 5% و15% وجراية شهرية فيما زاد على ذلك. كما تم اعتماد الأجر الشهري الخام المسند إلى العون في تاريخ الحادث أو المرض كأساس لحساب التعويض وإقرار إمكانية الترفيع في الجراية حسب عدد الأولاد في الكفالة ومراجعتها عند تفاقم السقوط أو تشعبه وعند الاستعانة بالغير كذلك عند مراجعة الأجور.

واعترافا من الدولة بقيمة العمل المسدى من قبل العون، ضمن مشروع القانون تمتيع المتضرر بحقوقه في الأجر والترقية والتدرّج في حالة العجز الوقتي عن العمل إلى حين استئنافه لعمله بعد العلاج او إلى ان يحال على التقاعد بسبب العجز النهائي عن العمل أو أن يتوفّى .

وبهدف تأمين حسن دراسة ملفات المتضررين نصّ مشروع القانون على إحداث لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، على مستوى كل إدارة معنية، تعنى بالبتّ في الصبغة المهنية للحوادث والأمراض وفي المسائل المتعلقة بعلاج العون المتضرر وتحديد نسب العجز المستمر ومراجعتها كافة ، مع إقرار قابلية مقرراتها للطعن لدى المحكمة الإدارية. وقد تمت إحالة ضبط المسائل الإجرائية المتعلقة بتحديد تركيبة اللجنة وطرق سير عملها إلى أمر يصدر باقتراح من الوزير الراجع إليه بالنظر السلك المعني.

وقد توخيت جملة الاجراءات الثورية المضمنة بهذا المشروع والسابقة الذكر بسحب أحكامه بصفة رجعية على حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تضرر منها أعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة

العجز وهو ما من شأنه تمكين عدد هام من الأمنيين ممن تضرروا نتيجة الأحداث اللاحقة للثورة من الانتفاع بالمزايا المنصوص عليها صلب هذا المشروع

ثانيا : أعمال اللجان

1- من حيث التعهد

لقد ورد على المجلس الوطني التأسيسي مشروع القانون المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وسجل تحت عدد (2013/51) ليعهد فيه أولا بالدرس إلى كلّ من لجنة الشؤون الاجتماعية باعتبارها معهدة أصالة للبت في المشروع ولجنة التشريع العام وذلك وفق جدول الإحالة الممضى من رئاسة المجلس بتاريخ 23 أوت 2013.

وقد أثار جدول الإحالة إشكالية تعهد لجنة الشؤون الاجتماعية أصالة بالمشروع ولجنة التشريع العام لإبداء الرأي دون عرضه على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية والحال أن مشروع القانون يدخل في إطار اختصاص هذه اللجنة المطلق المنصوص عليه صلب الفصل 67 أولا من النظام الداخلي الذي يقرّ اختصاص اللجنة المذكورة بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالأمن الوطني بصفة عامة ودون تحديد أو حصر لا للمجال ولا للنوعية.

وتبعا لما ورد ذكره في مذكرة استعجال النظر يأتي مشروع القانون عدد 2013/51 في إطار ما يشهده العالم من تهديد إرهابي انعكس على الوضع الأمني على المستوى الوطني بما يعرّض المؤسسة الأمنية وأفرادها إلى أخطار محدقة تستوجب ضرورة إرساء قواعد قانونيّة خاصة للتعويض تتماشى وخصوصية هذا السلك، الشيء الذي يؤكد الارتباط العضوي والوثيق بين مشروع القانون وبين خصوصية الوضع الأمني بصفة عامة.

وقد جاء في شرح الأسباب المرفق بمشروع القانون أن تحديد النظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لأعوان قوات الأمن الداخلي يوجب الاستجابة إلى الخصوصيات المتعلقة بالعمل الأمني وتلبية حاجيات الامنيين بما يثبت حتميّة تعهد لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وأحقيّتها باعتبار أنها المعنيّة أساسا بالنظر في مسألة الأمن الوطني وفق النظام الداخلي للمجلس.

وحيث اقتضت فصول مشروع القانون التعويض لقوات الأمن الداخلي عن الاضرار البدنيّة الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية بما زاد التأكيد في الارتباط بين أحكام المشروع وممارسة الوظيفة الأمنية بكل ما تحتويها من خصوصيّات.

وباعتبار أن مشروع القانون محلّ النظر يرجع بالنظر إلى لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية سواء من ناحية الإطار العام الذي يتنزّل فيه المشروع كما سبق بيانه أو من الناحية الهيكلية. فقد ارتأت رئاسة اللجنة ضرورة رفع الإشكال إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي تطبيقا لأحكام الفصل **69** من النظام الداخلي واعتبار الأمر يتعلق بتنازع اختصاص.

لذا ولكل الأسباب سالفة الذكر طالبت رئاسة اللجنة بإحالة مذكّرة في تنازع الاختصاص على مكتب المجلس للنظر في الموضوع والبتّ فيه في أقرب الآجال نظرا لحالة الإستعجال التي وردت بالإحالة وذلك عملا بأحكام الفصل **70** من النظام الداخلي للمجلس وكل ذلك طبق الفصل 69 من النظام المذكور.

وبموجب قرار مكتب المجلس الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013 واستنادا إلى جدول إحالة ثان مؤرخ في اليوم عينه تمّت إعادة تكليف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالتعهد أصالة بالنظر في مشروع القانون وذلك إلى جانب كل من لجنة التشريع العام ولجنة الشؤون الاجتماعية في اطار ابداء الرأي.

2- من حيث المضمون

أكد السادة النواب على احتلال المؤسسة الأمنية في تونس لمكانة هامة باعتبار الدور الريادي الذي تقوم به لحماية الأشخاص والأملاك ولاعتبار الأمن ركيزة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ملفتين الانتباه في الآن ذاته إلى أن المؤسسة الأمنية قبل الثورة كانت أداة قد استعملها النظام البائد لقمع الحريات دون تمتيع أعوانها بأبسط حقوقهم الاجتماعية من ذلك نظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث لم يتضمن القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي عدد 70 المؤرخ في 6 أوت 1982 سوى أحكاما مقتضبة وغير مفصلة تضمنها الفصلان 38 و 62 .

ولإعادة الاعتبار لهذه المؤسسة بعد ثورة 14 جانفي 2011 وليصبح الأمن جمهوريا حاميا للشعب وليس للسلطة الحاكمة مهما كان لونها وتوجهها كان لزاما حماية الأمنيين بتوفير إطار قانوني مناسب يضمن لهم حقوقهم ، فتم تقديم مشروع قانون الحال.

ولقد اعتبر النواب أن هذا المشروع ذو أولوية قصوى مثمنين خاصة الصياغة القانونية ومعتبرين أنه أتى على كل الجوانب التقنية والتفصيلية لموضوع التعويض كما أكدوا على ضرورة التعجيل به وتأسفوا على تأخر النظر فيه في ظل ما يعانيه أعوان الأمن من عديد المشاكل المادية والاجتماعية خاصة بعد الأحداث الارهابية.

واعتبر بعض النواب أن الأمنيين الذين استشهدوا في الأحداث الارهابية الأخيرة لا يمكن معاملتهم كغيرهم واقترحوا وضع أحكام خاصة بالتعويض لعائلاتهم في القانون.

هذا وقد أثار بعض الأعضاء وضعية الأمنيين الذين أصيبوا خلال أحداث الثورة و ما شهدته تلك الفترة من قمع للمتظاهرين و قتلهم ودعوا إلى استثنائهم مما اعتبره البعض منهم أثرا رجعيا لهذا المشروع عند دخوله حيز التنفيذ وذلك درءا لكل إشكال قد ينجم عن ذلك. ودعا آخرون إلى ضرورة تحري الدقة عند ضبط هذه الوضعية حتى لا يتم إقصاء من لم يتورط.

في المقابل لاحظ البعض الاخر من النواب عند نقاشهم المفصّل لأحكام المشروع عدم تضمنه لأحكام تخص الوقاية من الأخطار المهنية ممّا اعتبر نقصا مقارنة بقوانين مشابهة أسبق في الزمن لا سيما القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالتعويض عن الاضرار المهنية في القطاع العمومي والذي خصص بابا كاملا للجانب الوقائي .

كما أشار السادة النواب إلى خلوّ المشروع من أحكام تخص تسوية النزاعات القضائية التي قد تطرأ بمناسبة تطبيق هذا النظام . داعين الى إضافة أحكام جديدة بمقتضاها يتم جعل هذه النزاعات من اختصاص محاكم النواحي وذلك حرصا على تحقيق التناسق مع ما نص عليه نظاما التعويض عن الأضرار المهنية في القطاعين العام والخاص في هذا المجال وأيضا لقرب هذه المحاكم من المواطن وبساطة إجراءات التقاضي لديها واكتسابها لخبرة طويلة في هذا النوع من القضايا.

واقترح النواب إضافة مقتضيات جديدة للمشروع تضبط بدقّة إجراءات الإعلام بالحادث أو المرض سواء بما نصت عليه أحكام الفصول 33 إلى 37 من قانون 28 جوان 1995 المذكور أو بالتنصيص على سحب مجال انطباق تلك الأحكام على أعوان قوات الأمن الداخلي .

وإضافة لذلك وضّح السادة النواب أنه يتعين اجتناب العبارات والتراكيب الفضفاضة او غير القانونية والعمل على توحيد المصطلحات مقترحين على سبيل الذكر حذف عبارة " **مزاج العون** " الواردة بالفصل 12 وعبارة " **المنافع ذات الأهمية الكبرى** " المذكورة بالفصل 16 و تغيير عبارة " **أولاد** " بعبارة " أبناء " (مثال الفصل 29) وعبارة " **التشريع النافذ** " بعبارة " **الجاري به العمل** " .

3- جلسات الاستماع

بهدف مزيد تعميق النظر في مشروع القانون لاعتبار أهميته، ارتأت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وبالاشتراك مع اللجان الاخرى المعنية بمشروع هذا القانون عقد جملة من جلسات الاستماع للإطلاع على آراء جميع الاطراف المعنية وللإحاطة أكثر بالانعكاسات المنتظرة للمشروع على الأمنيين والأمن بصفة عامة ويتلخص فحوى الجلسات فيما يلي :

أ- الاستماع إلى خبير في القانون الإجتماعي

عقدت اللجنة بتاريخ 2 اكتوبر 2013 صباحا وبالاشتراك مع لجنة الشؤون الاجتماعية جلسة استماع الى السيد حافظ العموري بصفته خبيرا في مجال القانون الاجتماعي والذي بيّن أن مشروع هذا القانون جاء مستوحا في عمومه من القانون المنطبق على القطاع العام والخاص ولكنه اشار أن ذلك لم يمنع من اعتماد عديد الخصوصيات نظرا لطبيعة العمل الأمني مما يستوجب وجود مقتضيات تتماشى مع هذا المعطى الجوهري هذا وقد قام الخبير بتفصيل جميع احكام المشروع وتفسيرها بالتعرض إلى جميع المسائل الفنية الدقيقة لاحتساب التعويض وباعتماد أمثلة تطبيقية من واقع التغطية الاجتماعية في تونس .

ومن ناحية أخرى قدّم الخبير جملة من الاقتراحات تتعلق بإعادة الصياغة بهدف إدخال تحسينات على النص المعروض لم تر اللجنة مانعا في اعتماد بعضها والتي سترد لاحقا في جدول التعديلات المرفق بهذا التقرير.

الاستماع إلى ممثلين عن النقابات الأمنية :

عقدت اللجنة بتاريخ 2 اكتوبر 2013 مساء جلسة استماع إلى كل من نقابة موظفي الإدارة العامة ووحدات الدخل والنقابة العامة لموظفي السجون والاصلاح والنقابة العامة لموظفي الحرس الوطني حيث اوضحت رئيسة اللجنة في بداية الجلسة ان مشروع هذا القانون ورد على المجلس بتاريخ 20 اوت 2013 وان المجلس لم يتقاعس في دراسته .

وفي مجمل تدخلاتهم طالب النقابيون بالإسراع في تفعيل هذا المشروع بعد ادخال تعديلات على احكامه لاعطائه صبغة الحماية الاجتماعية ، اكثر من الطابع الزجري الذي اتسم به حسب رأيهم .

كما اقترحوا التسريع بالتغطية الاجتماعية لتلاميذ التكوين الاساسي ابتداء من التدريب .

وفي خصوص تحديد مكان العمل اقترحوا اعتماد المنطقة البلدية كإطار لوقوع الحادث ولتحديد علاقته السببية المفترضة قانونا بالعمل .

وقد اكد اعضاء النقابات الامنية على ضرورة حيادية واستقلالية اللجنة الطبية مقترحين تدعيم تركيبتها بممثل عن السلامة المهنية وطبيب من الصحة العمومية من اهل الاختصاص وممثل عن النقابة الامنية .

اما فيما يتعلق بالمفعول الرجعي لمشروع القانون فقد اعتبر النقابيون انه وبهدف رفع المظالم التي تسلطت على الامنيين لعقود طوال ، فلا بدّ من سحب مقتضيات مشروع هذا القانون بمفعول رجعي على جميع الحالات دون استثناء او الاكتفاء بالحالات التي لم يقع بشأنها تحديد نسبة العجز من ذلك اقتراح التعويض بمفعول رجعي لضحايا الامنيين في احداث سليمان ولأعوان الامن الذين أصيبوا في أحداث الحوض المنجمي وكذلك الاعوان الذين اصيبوا اثناء الثورة.

وقد شدد النقابيون من الامنيين على ضرورة توفير التجهيزات اللازمة للمؤسسة الامنية و مدها بأجهزة الوقاية والسلامة الامنية و الترفيع في مستوى التكوين .

كما اقترحوا النظر في ادراج الامراض النفسية ضمن مفهوم حوادث الشغل مستشهدين بعديد الحالات من الواقع الامني والتي تؤكد صواب هذا المقترح حسب رايهم .

اما بالنسبة للتكفل بمصاريف تنقل مرافق العون المتضرر فقد اقترح النقابيون الترفيع في العدد لأكثر من مرافق واحد.

ج- الاستماع الى ممثل وزارة الداخلية

وبتاريخ 30 اكتوبر 2013 عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالاشتراك مع لجنة التشريع العام جلسة خصصتها للاستماع الى ممثل وزارة الداخلية في الموضوع حيث وبعد تثمينهم لأحكام المشروع اكد السادة النواب على التزامهم بالإسراع في دراسة المشروع باعتباره ضرورة املتها الظروف الامنية الصعبة اليوم.

وقد اشار عديد النواب الى ان مشروع القانون عموما لا يحتوي على أحكام تعنى بالجانب الوقائي مطالبين باضافة باب يتعلق بهذا الشأن

وفي خصوص مسالة التكوين وانعكاسها الكبير على الاداء الجيد للأمنيين ، بين النواب ضرورة مواصلة المجهود في هذا الصدد مع التأكيد على وجوب توفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

وبالنسبة لتوفر التغطية الاجتماعية لتلاميذ مدارس التكوين لاعوان قوات الامن الداخلي اعتبر النواب انه لا يمكن قبول ان يكوّن التلامذة دون ان يتمتعوا بإحاطة اجتماعية تغطّي المخاطر المحتملة على سلامتهم.

وفي خصوص تعريف حادث الشغل واشتراط علاقته بالعمل او بمناسبته افاد السادة النواب ان التعريف يكتسي صبغة كلاسيكية وان إثبات العلاقة السببية المشترطة تثير عدة صعوبات تطبيقية بما ان السلك مهدد في جميع الأماكن والاوقات مقترحين وجوب ان يكون القانون محيطا بهذه المعطيات حتى تتوفر الضمانات الكافية لحماية اعوان الامن وسلامتهم من ذلك اقتراح اقرار قرينة قانونية مع ابقاء حق الدحض للإدارة في صورة ثبوت استهداف الامني بصفة عامة وذلك استنادا على احكام الفصل 5 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والذي ينص في فصله الخامس على أن الأعوان يعتبرون " مباشرين شرعيا لعملهم كل ما دعتهم

الحاجة للتدخل ولو كان ذلك خارج أوقات العمل العادية. وهم ملزمون عند دعوتهم من قبل رؤسائهم بأن يلتحقوا بالأماكن المعينة لهم للقيام بوظيفتهم ولو كانوا في عطلة أو خارج أوقات العمل العادية."

وبخصوص الأمراض المهنية فقد بين النواب انه عادة ما يفهم منها الأمراض العضوية دون غيرها منهين الى اهمية ايلاء الانتباه اللازم للأمراض النفسية خاصة وان اعوان الامن يواجهون ضغوطات كبيرة تعود لطبيعة العمل الذي يضطلعون به.

اما فيما يتعلق بالجراية التعويضية فقد اعتبر النواب انها ذات صبغة معاشية ولا يمكن بحال تعليقها واقترحوا الإبقاء عليها حتى في حالة الوفاة اوفي صورة الزواج الثاني.

كما اقترحوا مراجعة عبارة "مزاج العون" الواردة بالفصل 12 من مشروع القانون لما تكتنفه من غموض وابهام يمكن ان يكون سببا في حرمان العديد من التمتع بحقوقهم كما اشاروا ايضا الى ان سقوط حق التقاضي المحدد بسنتين يعتبر قصيرا نسبيا واقترحوا الترفيع فيه الى خمس سنوات.

وفي ختام مداخلاتهم اكد السادة النواب على ضرورة الإسراع بإصدار الأوامر الترتيبية حتى يتسنى لأعوان الامن التمتع بمزايا هذا القانون في اقرب الاجال ودون تعطيل.

وفي رده على تدخلات السادة النواب بين ممثل وزارة الداخلية ان تلامذة مدارس التكوين لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية وإنما تسند اليهم منحة فقط مبينا ان العون في فترة التكوين مستقبلا وحسب مشروع هذا القانون سيعتبر ممارسا للعمل كل ذلك مع الاشارة الى ان الانخراط في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يتطلب إجراءات ترتيبية

وبالنسبة لمسالة الاعتداء على قوات الأمن فقد أفاد ممثل وزارة الداخلية ان هناك فقط نصوص عامة في المجلة الجزائية لا تفي بالحاجة في حماية هذا السلك نظرا لخصوصيات العمل به موضحا ان الحكومة بصدد اعداد مشروع قانون في الغرض من المنتظر ان يعرض على انظار المجلس الوطني التأسيسي في الايام القليلة القادمة .

وبالنسبة للإعلام بحادث الشغل فقد تمت الاشارة الى اعتماد الاحكام الراجعة للعسكريين باعتبار ان المسالة تتطلب خصوصيات فلم يتم تحديد اجل بالنسبة للرئيس

المباشر بما يعني ان الاعلام يتم فورا.

اما بخصوص تعليق صرف الجراية فقد وقع تبيان ان المسالة معمول بها في القوانين الاخرى و باعتبار ان الجراية لها صبغة معاشية فانه بمفعول الزواج توجب النفقة على الزوج الجديد وهي لا تنقطع بالنسبة للابناء.

وفيما يتعلق برجعية مشروع هذا القانون على الاحداث التي مست عددا هاما من الامنيين في السنوات الاخيرة وقع تبيان ان اغلب الملفات الجارية حاليّا لم يتم فيها الفصل باعتبار خضوع اصحابها للعلاج وبالتالي لم يتم تحديد نسبة العجز الشيء الذي يتطلب حدّا أدنى من المعاينات يستدعي بدوره في بعض الأحيان وقتا طويلا نسبيا مع الإشارة الى ان مسالة المراجعة تبقى مبدئيا مفتوحة للمتضرر.

وبالنسبة لطبيعة الأمراض المهنية فقد بين ممثل الوزارة انها عديدة جداً ومتنوعة وهي معتمدة في القطاع الخاص والعام وهي واردة في قائمة دقيقة ومفصلة كما افاد انه يبقى الحق للجنة الطبية في الفصل في الأمراض التي لم ترد بالقائمة وذلك استنادا الى الملف الطبي للعون.

اما فيما يتعلق باعتبار تعديل مقتضيات حق التقاضي بسنتين قصيرا نسبيا فقد تمت الاشارة الى ان نفس الأجل معتمد بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية.

وفي ختام جلسة الاستماع بين ممثل وزارة الداخلية ان النصوص التطبيقية لا يمكن أعدادها إلا بعد إصدار النص القانوني في تشكّله النهائي مع التأكيد على انّ آليات التطبيق تبقى في ارتباط عضوي واساسي بالإمكانيات المادية التي يجب ان ترصد ، دون ان يغفل على التأكيد على اهمية الدعم المعنوي لقوات الأمن الداخلي.

وفيما يلي جدول تفصيلي للتنقيحات المقترحة والمعتمدة .

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

جدول التعديلات المقترحة

الصيغة الاصلية للفصول	التعديلات المقترحة
الفصل الاول : يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية ، لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي ، في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم ، وتنطبق أحكامه على : 1) مختلف أعوان اسلاك قوات الأمن الداخلي الخاضعين للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي . 2) أعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمة أو تربص بالخارج ما عدا الحالات : * أن يكون السقوط ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص . * أن يكون الأعوان المعنيين منتفعين في بلد الإقامة بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون	ثانيا : - اقتراح اعادة صياغة على النحو التالي : "ما عدا الحالات التي يكون فيها : ".... تعويض لفظة "المعنيين" ب "المعنيون"

. 3) تلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي ، المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفق شروط تضبط بأمر . 4) الأرامل والأيتام بالنسبة إلى الأعوان والتلامذة المتوفين المنصوص عليهم بهذا الفصل وأصولهم الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة	توصية بضرورة ادراج تلاميذ مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي للتمتع بالتغطية الاجتماعية
<u>الفصل 2 :</u> يعتبر حادث شغل ، الحادث الحاصل للعون بسبب أو بمناسبة القيام بالعمل، في زمن ومكان القيام بالعمل أو في أي مكان آخر يكون وجود العون فيه مبررا بضرورة العمل . ويعتبر زمن ومكان العمل : - المسافة ذهابا وإيابا التي يقطعها العون للقيام بتنقل لضرورة العمل أو للالتحاق بمركز العمل أو العودة إلى مقر السكنى ، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني وان لا يتم التمديد في مدة اجتياز المسافة أكثر من الوقت اللازم . - المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل . - ويعتبر الحادث حادث شغل أيضا إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل بعلاقة سببية مباشرة ، بحيث يمكن اعتبارها قد حصلت بسبب القيام بالعمل أو بمناسبته . على أن الحادث الحاصل أثناء القيام بالعمل بسبب خطا	- اقتراح حذف آخر الجملة في المطة 1 : " **وأن لا يتمّ التمديد في مدة اجتياز المسافة أكثر من الوقت اللازم** " لتركها في حالة نزاع لاجتهاد القضاء . - اقتراح اعادة صياغة المطة 2 على النحو التالي: "**المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا بين مقر العمل ومقر السكنى أو لقضاء شأن إداري أو قانوني محدّد يفرضه القانون وذلك بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل** ".

ارتكبه المتضرر ، تتم نسبته إلى القيام بالعمل إذا كان الفعل المكون لعنصر الخطأ لا يمكن فصله عن القيام بالعمل .	
الفصل 3 : يعتبر مرضا مهنيا كل اعتلال أو تعفن جرثومي أو إصابة ، تدل القرائن على أنها ناتجة عن النشاط المهني للعون المتضرر . وتراعى في إثبات نسبة المرض إلى القيام بالعمل الظروف التي حفت بوقوعه والأخطار التي تسبب فيها العمل وطبيعة السقوط من الناحية الطبية . تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي على أعوان قوات الأمن الداخلي.	التنصيص في الفقرة الثانية من الفصل الثالث على أنه تنطبق على اعوان قوات الامن الداخلي لا فقط الامراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي بل وكذلك الاحكام الخاصة بالمدة التي يضل العون فيها مستحقا للتعويض عن الامراض التي قد تظهر عليه بعد انتهاء تعرضه لمسبباتها والمنصوص عليها بنفس القائمة بحيث تصبح صياغة الفقرة كالتالي : " تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي **وكذلك المدة التي يضل فيها العون مستحقا للتعويض** على اعوان قوات الامن الداخلي " .
	- اقتراح إضافة باب ثاني كالاتي : **الباب الثاني :** **إجراءات الإعلام بالحادث أو بالمرض** وإعادة ترتيب الباب الثاني ليصبح الباب الثالث **الفصل 9 :** يتعيّن على المتضرر من حادث الشغل مهما كانت خطورته أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره رئيسه المباشر وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه يومان من أيام العمل الموالية للحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو العذر الشرعي ".

	الفصل 10 : يتعيّن على الرئيس المباشر للمتضرر أو أحد مأموريه أن يصرّح بالحادث لدى اللجنة الطبية المعنية عن طريق التسلسل الإداري وذلك في ظرف 3 أيام من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث ويحرّر التصريح في نظيرين طبقا للأنموذج المعدل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية وإذا كان الحادث قاتلا يجب أن يرفق بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل يومين من أيام العمل الموالية للوفاة .
	الفصل 11 : يتعيّن على المتضرّر من مرض مهني أو انتكاس أن يعلم رئيسه المباشر بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل 5 أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ أول معاينة طبية للمرض او للانتكاس ويتولى الرئيس المباشر للمتضرر إعلام اللجنة الطبية في نفس الآجال وبنفس صيغ الإعلام بالحادث .
اعادة ترتيب فصول الباب الثاني **الباب الثاني** **في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل** **الفصل 9 :** تعتمد في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل	

أواثبات عكسه ، الحجج التالية : 1) مضمون من الملف الطبي للعون ، 2) المعاينات الرسمية التي تم إجراؤها ضمن السلك المعني والتقرير الإداري المفصل المثبت لنسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه، وقائمة بيان أيام الانقطاع عن العمل من اجل العلاج ، 3) المعاينات الطبية المجراة والتقرير الطبي المتضمن نسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه . يجب على الرئيس المباشر للعون المتضرر ، عند حصول حادث أو ظهور مرض من شأنه تكوين الحق في التعويض ، ان يجري المعاينات بجميع الوسائل لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض ، كما يجب تحرير كل محضر والقيام بكل إجراء إن لزم ذلك ، لإثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض ، الذي تمت معاينته والعمل من عدمه .	**الفصل 9 (قديم يقع اعادة ترتيبه) :** - اقتراح إضافة في السطر الأول من الفصل 9 : " بالخصوص": "تعتمد بالخصوص في اثبات..... "
<u>الفصل 10 :</u> يتوقف الانتفاع بقرينة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض ، من قبل طبيب برتبة أستاذ مساعد على الأقل بالمستشفيات اختصاصي في الحالة المعنية ، وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل .	اضافة عبارة " صحة عمومية" بعد كلمة "طبيب" في السطر الثاني وحذف كلمة "بالمستشفيات" لتصبح الصياغة كالاتي **" يتوقف الانتفاع بقرينة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض . من قبل طبيب صحة عمومية برتبة أستاذ مساعد على الأقل اختصاصي في الحالة المعنية . وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل ."**

الفصل 11 : يتولى الرئيس المباشر للعون المتضرر ، دون اجل ، إحالة الملف المتعلق بالحادث أو المرض ، المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القانون ، إلى اللجنة الطبية التي تبتّ بشأن إقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها ، وذلك في اجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف .	اقتراح حذف السطرين الاولين من الفصل لتصبح الصياغة كالاتي: **"على اللجنة الطبية البتّ بشان إقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها . وذلك في اجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف ."**
الفصل 16 : يستحق العون المتضرر جميع الآلات التقويمية والآلات المعوضة والمنافع ذات الأهمية الكبرى التي تستوجبها حالته الصحية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية . وتتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف شراء وإصلاح وتعويض الآلات ولوازمها ما دام استعمالها مستوجبا. ويتم تركيب الآلات تحت رقابة الإدارة ذات النظر ، ويعتبر المتضرر مسؤولا عن الآلات الموضوعة تحت تصرفه ، وتبقى هاته الآلات ملكا للدولة .	- اقتراح تعويض في الفقرة الأولى:... والمنافع " ذات الأهمية الكبرى " ب "والمنافع التي تستوجبها حالته الصحية " ولكن لم يتم الفصل في هذا المقترح وتم الاتفاق على رفعه الى الجلسة العامة -تعويض لفظة "هاته" ب "هذه" في اخر الفصل
الفصل 17 : تتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف نقل وتنقل العون المتضرر ذهابا وإيابا إلى المكان الذي تتم معالجته فيه ، كما تتحمل ، عند الاقتضاء ، مصاريف نقله أو تنقله إلى المكان الذي يتلقى فيه العلاج المختص المأذون به من الطبيب المباشر . وتتحمل كذلك مصاريف نقل مرافق العون المتضرر وإقامتهما ، اذا كانت الحالة الصحية للعون تستوجب استعانته بالغير .	اعادة ترتيب الفصل ليصبح مباشرة بعد الفصل 14 في الترتيب القديم
الفصل 25 : تعدل الجراية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة باعتبار تطور	- اقتراح حذف في السطر الثاني عبارة " النافذ المنطبق على "

مستوى الأجور ، وفقا للتشريع النافذ المنطبق على القطاع العمومي . تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ العون المتضرر السن القانونية للتقاعد باعتبار فترة الانتفاع بالجراية التعويضية كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .	وتعويضها بـ " الجاري به العمل في " القطاع العمومي .
الفصل 27 : إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة العون ينتفع القرين الباقي على قيد الحياة والايتام بالجراية التعويضية ، وفي حالة انعدامهم أو في حالة وفاتهم بعد وفاة العون أو في صورة سقوط حقوقهم في الجراية ، فان الانتفاع بالجراية يكون من حق أصول العون المتوفي الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة .	- اقتراح إضافة في آخر الفصل 27 " وفي حالة حصول القرين المطلق الباقي على قيد الحياة على نفقة او جراية عمرية فإنه يستحق جراية تعويضية في حدود مبلغ النفقة او جراية الطلاق دون ان يتجاوز هذا المبلغ ذلك الذي كان بإمكانه الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يكن مطلقا " . ولكن لم يتم فيه الفصل وتم الاتفاق على رفعه الى الجلسة العامة.
الفصل 28 : تضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى الأرامل والى الأيتام على أساس نسبة مائوية من آخر اجر شهري خام للعون المتوفى نتيجة حادث الشغل أو المرض المهني كما يلي : - تقدر جراية القرين بثمانين بالمائة (80%) من الأجر، إن لم يكن للعون المتوفى أولاد يستحقوق جراية بموجب هذا القانون . - تخفض جراية القرين ، إذا كان للعون المتوفى أولاد يستحقون جراية الأيتام ، وذلك بنسبة عشرين بالمائة (20%) لفائدة الولد الواحد وبثلاثين بالمائة (30%) لفائدة الولدين وبأربعين بالمائة (40%) لفائدة الأولاد إذا بلغ عددهم الثلاثة فأكثر .	ضرورة تعويض " الأولاد " أينما وجدت ب"الأبناء" لكي لا يفهم بالأولاد الذكور دون سواهم وذلك اينما وجدت بمشروع القانون. مراجعة الاحالة الى الفصل 30 وفق الترتيب الجديد

- إذا كان الأولاد يتامى الأبوين أو تم تعليق حق القرين الباقي على قيد الحياة في الجراية ، وفقا لاحكام الفصل 30 من هذا القانون ، تقدر الجراية بخمسين بالمائة (50 %) من اجر العون المتوفى ليتيم واحد ، وبستين بالمائة (60 %) ليتيمين اثنين ، وبخمسة وسبعين بالمائة (75 %) لثلاثة أيتام وبثمانين بالمائة (80 %) لأربعة أيتام فما فوق ويضبط مقدار الجراية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين كانوا في كفالة العون المتوفى بعشرين بالمائة (20%) من آخر اجر شهري خام له بالنسبة إلى كل منتفع ، دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة ستين بالمائة (60%) من هذا الأجر .	
الفصل 29 : يتمتع بالجراية التعويضية المسندة إلى الأيتام أولاد العون المتوفى الذين كانوا في كفالته ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون . ويرجع نصيب الأيتام المتوفين أو من سقط حقهم في الجراية منهم إلى بقية الأيتام القصر .	مراجعة الاحالة الواردة بالفصل وفق الترتيب الجديد للفصول
الفصل 30 : يعلق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد . وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج ، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها ،	- اقتراح إضافة في آخر الفقرة الأولى من الفصل ... في حالة الزواج من جديد " قبل سن 55 سنة " .

عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع .	
الفصل 31 : في حالة وفاة العون المتمتع بجراية تعويضية أو بالحق في جراية تعويضية بسبب العجز المستمر ، تنتقل حقوقه إلى أولي الحق منه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 28 و 29 و 30 من هذا القانون . ويتم حساب مبالغ جراياتهم على أساس مقدار الجراية المستحقة من العون المتوفى .	مراجعة الاحالات الى الفصول وفق الترتيب الجديد
الفصل 33 : يجب لتكوين الحق في المراجعة أن تكون الزيادة في العجز المتولد عن تعكر أو تشعب السقوط تساوي خمسة بالمائة (5%) على الأقل وتنسب حصريا إلى الجروح أو الأمراض الناتجة عنها العجز الذي منح على أساسه التعويض .	اقتراح حذف الفصل
الفصل 36 : يمنح حق طلب المراجعة كذلك إلى العون المنتفع بجراية تعويضية من اجل فقدان عين أو طرف من الأطراف ، إذا فقد العين الثانية أو الطرف الثاني ، على اثر حادث أو مرض لا ينسب إلى العمل ولاحق للتمتع بالجراية ، بما يجعله مصابا بعجز مطلق ، وذلك دون الحصول على تعويض من الغير المسؤول عن هذا السقوط الجديد . وترفع الجراية في هذه الحالة باعتبار تقدير نسبة العجز	- اقتراح إضافة : ... أو الطرف الثاني، على اثر حادث أو مرض " له علاقة بالإصابة الأولى "

بمائة بالمائة (100%).	
الفصل 38 : في حالة فقدان عون قوات الأمن الداخلي أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته سواء داخل إقليم البلاد التونسية أو خارجه ، في ظروف من شانها جعل حياته في خطر دون أن تتم معاينة موته ، فانه يتم تحرير تقرير في فقدانه والتصريح قضائيا بوفاته و فقا للتشريع النافذ .	تعويض "للتشريع النافذ " بـ " للتشريع الجاري به العمل"
الفصل 39 : يصرف لفائدة أولي الحق من العون المفقود كامل أجره من تاريخ فقدانه . وإذا تم التصريح قضائيا بوفاته ، فان أولي الحق منه يستحقون جراية تعويضية وفق أحكام الفصول من 27 إلى 30 من هذا القانون .	مراجعة الترتيب وفق الترتيب الجديد
الفصل 40 : تنسحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تضرر منها أعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز .	* اقتراح إضافة : ويصدر أمر لضبط إجراءات تطبيق هذا الفصل . لم يتم فيه الفصل وتم تركه الى الجلسة العامة

وفي ختام النقاش عبّر السادة النواب عن فخرهم بإصدار مشروع هذا القانون في هذه المرحلة المصيرية من تاريخ البلاد آملين أن تنصف أحكامه أعوان قوات الأمن الداخلي وذلك نظير اضطلاعهم بواجبهم في حفظ أمن البلاد ومكتسباتها ضدّ كل ما يتهدّده من مصائب وأخطار.

ثالثا: قرار اللجان

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التشريع العام ولجنة الشؤون الاجتماعية الموافقة على مشروع القانون معدلا وهي توصي المجلس بالمصادقة عليه.

والســـــــلام

رئيسة لجنة الحقوق والحريات

والعلاقات الخارجية

سعاد عبد الرحيم

المقررة المساعدة

عائشة الذوادي

نسخة معدلة

مشروع قانون يتعلق

بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة

لأعوان قوات الأمن الداخلي

عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الاول :

يهدف هذا القانون إلى ضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية ، لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي ، في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم ، وتنطبق أحكامه على :

3) مختلف أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي الخاضعين للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي .

4) أعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمة أو تربص بالخارج ما عدا الحالات التي يكون فيها :

* السقوط ناشئا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التربص.

* الأعوان المعنيون منتفعين في بلد الإقامة بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

3) تلامذة مدارس التكوين الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي ، المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفق شروط تضبط بأمر .

4) الأرامل والأيتام بالنسبة إلى الأعوان والتلامذة المتوفين المنصوص عليهم بهذا الفصل وأصولهم الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة

الفصل 2 :

يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعون بسبب أو بمناسبة القيام بالعمل، في زمن ومكان القيام بالعمل أو في أي مكان آخر يكون وجود العون فيه مبررا بضرورة العمل .

ويعتبر زمن ومكان العمل :

- المسافة ذهابا وايابا التي يقطعها العون للقيام بتنقل لضرورة العمل أو للالتحاق بمركز العمل أو العودة إلى مقر السكنى ، شرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.
- **المسافة المقطوعة ذهابا وايابا بين مقر العمل ومقر السكنى أو لقضاء شأن إداري أو قانوني محدّد يفرضه القانون وذلك بمقتضى رخصة قانونية لمغادرة مقر العمل.**
- ويعتبر الحادث حادث شغل أيضا إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل بعلاقة سببية مباشرة ، بحيث يمكن اعتبارها قد حصلت بسبب القيام بالعمل أو بمناسبته .

على أن الحادث الحاصل أثناء القيام بالعمل بسبب خطإ ارتكبه المتضرر ، تتم نسبته إلى القيام بالعمل إذا كان الفعل المكون لعنصر الخطإ لا يمكن فصله عن القيام بالعمل .

الفصل 3 :

يعتبر مرضا مهنيا كل اعتلال أو تعفن جرثومي أو إصابة ، تدل القرائن على أنها ناتجة عن النشاط المهني للعون المتضرر . وتراعى في إثبات نسبة المرض إلى القيام بالعمل الظروف التي حفت بوقوعه والأخطار التي تسبب فيها العمل وطبيعة السقوط من الناحية الطبية .

تنطبق قائمة الأمراض المهنية المعتمدة في القطاع العمومي **وكذلك المدة التي يضل فيها العون مستحقا للتعويض** على أعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 4 :

تحدث ، بالإدارة ذات النظر ، لجنة طبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية ، يشار إليها ، بهذا القانون ، بعبارة " اللجنة الطبية " وهي مكلفة بالبت في الصبغة المهنية للحادث أو للمرض وفي كافة المسائل المتعلقة بعلاج المتضرر بداخل البلاد أو خارجها واستعانته بالغير أو بمختلف الآلات والمنافع الأخرى وبتحديد نسبة العجز المستمر الناتج عن السقوط ومراجعتها ، وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر .

تكون مقررات اللجنة قابلة للطعن لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 5 :

يسند التصرف في نظام التعويض ، المنصوص عليه بهذا القانون إلى :

- الإدارة الراجع إليها بالنظر السلك المعني ، فيما يتعلق بالإسعاف والعلاج ومنح رأس المال أو الجراية التعويضية ، بالنسبة إلى المتضررين الذين هم في وضعية المباشرة.

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، فيما يتعلق بمنح التعويضات عن العجز المستمر عن العمل لفائدة العون المتضرر المحال على التقاعد ، أو عن وفاته لفائدة أولي الحق منه .

- وتحمل الأعباء المالية لهذا النظام على ميزانية الإدارة ذات النظر التي تتولى دفع مبالغ التعويضات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، فيما يتعلق بمجال تصرفه .

الفصل 6 :

فيما يتعلق بجزء الضرر الذي لا يتم تعويضه على أساس أحكام هذا القانون ، يحتفظ العون المتضرر أو أولي الحق منه بحق مطالبة مرتكب الخطإ بتعويض الضرر الحاصل له وفقا للقواعد العامة للمسؤولية .

ولا تجوز مطالبة الإدارة ذات النظر أو مستخدميها بالتعويض عن الضرر على أساس قانون آخر إلا إذا كان ناتجا عن خطا متعمد من جانبهم أو عن خطا يكتسي صبغة جزائية

الفصل 7 :

في جميع الحالات ، ولو في صورة ثبوت مسؤولية الغير عن حادث الشغل أو المرض المهني ، فإن الإدارة ذات النظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يتوليان ، كل فيما يخصه ، صرف جميع المنافع المخولة للعون المتضرر أو لأولي الحق منه وفقا

لأحكام هذا القانون . وللإدارة ذات النظر الحق في الرجوع بهذه المصاريف على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني . لدى المحاكم المختصة .ولا تعارض الإدارة بالصلح المبرم بين العون المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المشاركة في هذا الصلح .

الفصل 8 :

يسقط الحق في القيام بالدعاوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بانقضاء عامين بداية من تاريخ التئام الجروح أو البرء الظاهر أو وفاة العون ، مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود ، بالنسبة إلى القصر .

وتمنح الإعانة العدلية وجوبا ، عند الطلب ، للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني ، أو لأولي الحق منه لدى كافة المحاكم .

الباب الثاني :

اجراءات الاعلام بالحادث أو بالمرض

الفصل 9 :

يتعين على المتضرر من حادث الشغل مهما كانت خطورته أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره رئيسه المباشر وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه يومان من أيام العمل الموالية للحادث الا في حالة القوة القاهرة أو العذر الشرعي.

الفصل 10 :

يتعين على الرئيس المباشر للمتضرر أو أحد مأموريه أن يصرّح بالحادث لدى اللجنة الطبية المعنية عن طريق التسلسل الاداري وذلك في ظرف 3 أيام من أيام العمل الموالية لايلامه بالحادث ويحرّر التصريح في نظيرين طبقا للأنموذج المعدل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الاعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية وإذا كان الحادث قاتلا يجب أن يرفق بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل يومين من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 11 :

يتعين على المتضرر من مرض مهني أو انتكاس أن يعلم رئيسه المباشر بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل 5 أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ أول معاينة طبية للمرض أو للانتكاس ويتولى الرئيس المباشر للمتضرر إعلام اللجنة الطبية في نفس الآجال وبنفس صيغ الاعلام بالحادث.

الباب الثالث

في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل

الفصل 12 :

تعتمد بالخصوص في إثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل أو إثبات عكسه ، الحجج التالية :

4) مضمون من الملف الطبي للعون .

5) المعاينات الرسمية التي تم إجراؤها ضمن السلك المعني والتقرير الإداري المفصل المثبت لنسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه، وقائمة بيان أيام الانقطاع عن العمل من أجل العلاج .

6) المعاينات الطبية المجراة والتقرير الطبي المتضمن نسبة الحادث أو المرض إلى العمل من عدمه .

يجب على الرئيس المباشر للعون المتضرر ، عند حصول حادث أو ظهور مرض من شأنه تكوين الحق في التعويض ، أن يجري المعاينات بجميع الوسائل لإثبات مصدر الجروح الحاصلة أو المرض ، كما يجب تحرير كل محضر والقيام بكل إجراء إن لزم ذلك ، لاثبات العلاقة السببية بين الحادث أو المرض ، الذي تمت معاينته والعمل من عدمه .

الفصل 13 :

يتوقف الانتفاع بقرينة نسبة الحادث أو المرض إلى العمل على تحرير تقرير في معاينته عند حصول الحادث أو عند ظهور المرض ، من قبل طبيب **صحة عمومية** برتبة أستاذ مساعد على الأقل اختصاصي في الحالة المعنية ، وفي صورة التعذر يمكن للمتضرر الإثبات بجميع الوسائل.

الفصل 14 :

على اللجنة الطبية البتّ بشأن إقرار العلاقة السببية بين الحادث أو المرض والعمل من عدمها ، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بداية من تاريخ استلامها للملف .

الفصل 15 :

لا ينسب الحادث أو المرض إلى العمل:

1) إذا كان راجعا إلى مزاج العون وكان تطوره غير مرتبط بظروف العمل وإن ظهر أثناء القيام بالعمل .

2) إذا كان ناتجا عن سبب يمكن فصله عن العمل وان حدث في زمن ومكان العمل.

3) إذا حصل للعون وهو في حالة تخلّ عن العمل أو بحالة إيقاف تحفظي لارتكابه لجريمة أو إيقاف عن العمل من أجل ارتكابه لخطإ مهني أو في حالة الخروج عن الانضباط أو ارتكاب مخالفة التراتيب الإدارية .

7) إذا كان العون المتضرر تسبب عمدا في الحادث أو في المرض .

الباب الرابع

حقوق المتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 16 :

للعون المتضرر من حادث شغل أو من مرض مهني ، ودون اعتبار لأقدميته في العمل ، الحق في:

- الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته .
- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها ، إذا كان العجز المستمر يبرر ذلك .
- الإبقاء على الأجر وتوابعه طيلة مدة العجز الوقتي عن العمل، مع المحافظة على الحق في التدرج والترقية.
- تعويض مالي في شكل رأس مال أو جراية تعويضية عن العجز المستمر، قابلة للانتقال لفائدة ذوي الحق منه في حالة وفاته، وفقا لأحكام هذا القانون.

القسم الأول

الإسعاف والعلاج

الفصل 17 :

تتكفل الإدارة ذات النظر بمصاريف إسعاف أعوان قوات الأمن الداخلي المنتفعين بأحكام هذا القانون والمصابين بجروح ناتجة عن حادث شغل أو بأمراض مهنية وكل علاج طبي أو جراحي والأدوية التي يتطلبها ذلك بداية من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني .

وتسند إلى المعني بالأمر ، من قبل اللجنة الطبية بطاقة علاج مجاني مبين بها نوع الجروح أو المرض ، وتخول له الانتفاع مجانا بالعلاجات الطبية أو الجراحية والحصول على الأدوية والقبول بمستشفيات قوات الأمن الداخلي والمستشفيات العسكرية وبالهياكل العمومية للصحة ، في حدود الجروح أو الأمراض المبينة بها ، وإن اقتضى الحال في صورة عدم توفر الاختصاص المطلوب بالمستشفيات والهياكل المذكورة ، قبول المعني بالأمر بمؤسسة استشفائية خاصة مفوضة لدى وزارة الصحة أو بمؤسسة استشفائية خارج تراب الجمهورية ، بعد موافقة اللجنة الطبية . وتتحمل الإدارة ذات النظر ، في هذه الحالة، إلى جانب مصاريف العلاج ، مصاريف السفر إلى الخارج وكذلك مصاريف نقل الجثمان والدفن في صورة الوفاة .

تتولى كل إدارة إبرام اتفاقية مع وزارة الدفاع الوطني بخصوص القبول بالمستشفيات العسكرية والانتفاع بالخدمات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 18 :

تتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف نقل وتنقل العون المتضرر ذهابا وإيابا إلى المكان الذي تتم معالجته فيه ، كما تتحمل ، عند الاقتضاء ، مصاريف نقله أو تنقله إلى المكان الذي يتلقى فيه

العلاج المختص المأذون به من الطبيب المباشر . وتتحمل كذلك مصاريف نقل مرافق العون المتضرر وإقامتهما ، إذا كانت الحالة الصحية للعون تستوجب استعانته بالغير .

الفصل 19 :

يمكن للعون المتضرر اختيار الطبيب والصيدلي ، وعند الاقتضاء ، المعاونين الطبيين الذين يأذن الطبيب بوجوب تدخلهم .

وتتكفل الإدارة ذات النظر ، في هذه الحالة ، بإرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية .

الفصل 20 :

يستحق العون المتضرر جميع الآلات التقويمية والآلات المعوضة والمنافع ذات الأهمية الكبرى التي تستوجبها حالته الصحية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الطبية . وتتحمل الإدارة ذات النظر مصاريف شراء وإصلاح وتعويض الآلات ولوازمها ما دام استعمالها مستوجبا.

ويتم تركيب الآلات تحت رقابة الإدارة ذات النظر . ويعتبر المتضرر مسؤولا عن الآلات الموضوعة تحت تصرفه ، وتبقى هذه الآلات ملكا للدولة .

القسم الثاني

حقوق العون في حالة العجز الوقتي عن العمل

الفصل 21 :

في صورة العجز الوقتي عن العمل الناتج عن حادث شغل أو عن مرض مهني ، يحتفظ العون المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والامتيازات وبكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى

أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يحال على التقاعد بسبب عجزه النهائي عن العمل أو أن يتوفى .

وينقطع صرف المنافع المنصوص عليها بهذا الفصل بناء على مقرر من اللجنة الطبية في صورة امتناع العون المتضرر ، دون سبب وجيه ، عن إتباع العلاج المأذون به من الطبيب أو تخليه اختياريا عن الخضوع للمراقبة الطبية .

القسم الثالث

حقوق العون في حالة العجز المستمر

الفصل 22:

يستحق العون ، الذي نتج له سقوط من حادث شغل أو من مرض مهني تولد عنه عجز مستمر ، تعويضا ماليا إما في شكل رأس مال أو جراية وفقا للشروط المبينة بهذا القانون . ويعتبر عجزا مستمرا ، العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الناتج بسبب حادث الشغل أو بعد البرء الظاهري من المرض المهني .

القسم الفرعي الأول

السقوط الموجب للتعويض

الفصل 23 :

يحدد التعويض على أساس نسبة العجز المستمر، وتؤخذ بعين الاعتبار للغرض حالات السقوط الناتج عنها عجز مستمر تفوق نسبته خمسة بالمائة (5 %).

يستحق التعويض عن العجز المستمر اعتبارا من تاريخ حصول حادث الشغل أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

القسم الفرعي الثاني

تحديد نسبة العجز المستمر

الفصل 24 :

عند التئام الجرح الناتج عن حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني ، يعرض الملف الطبي للعون المتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون ، لتحديد نسبة العجز المستمر.

ويقصد بنسبة العجز المستمر ، حساب النقص الحاصل في قدرة العضو المصاب على أداء وظيفته الطبيعية أو النقص الحاصل في القدرة المهنية للعون المتضرر والناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني ، بالقياس إلى القدرة التي كانت له عند وقوع الحادث أو عند أول معاينة طبية للمرض .

في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجملية للعجز المستمر على أساس ضم مختلف نسب عجز المتضرر، بعد طرح كل واحدة منها من نسبة طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق .

لا يمكن ، في صورة حوادث متتالية لحقت بعضو واحد ، أن تفوق النسبة الجملية للعجز ، النسبة المحددة لفقدان العضو بكامله .

يتم تحديد نسبة العجز المستمرّ، بمقتضى مقرر من اللجنة الطبية، حسب نوع الاصابة ودرجة خطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنه وامكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني. طبقا للجدول القياسي المعتمد بالقطاع العمومي. واذا تبيّن للجنة الطبية ان حالة السقوط المعروضة على نظرها لا تتطابق مع أي بيان بالجدول القياسي فانها تتولى تحديد النسبة العادلة للعجز وفق خصوصيات الحالة المعنيّة.

القسم الفرعي الثالث

مقدار التعويض

الفصل 25 :

إذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق الخمسة بالمائة (5 %) وتقل عن خمسة عشر بالمائة (15 %) فان التعويض يكون في شكل رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية السنوية التي يساوي مقدارها حاصل ضرب آخر أجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض ، في نسبة العجز .

إذا كانت نسبة العجز المستمر ، بين خمسة عشر بالمائة (15 %) وستة وستين بالمائة (66 %) فان التعويض يكون في شكل جراية تعويضية تساوي حاصل ضرب أخر اجر شهري خام للعون في تاريخ حصول الحادث أو تاريخ أول معاينة طبية للمرض في نسبة العجز بعد تخفيضها إلى النصف ، بالنسبة الى الجزء الذي لا يتجاوز خمسين بالمائة (50 %) منها ، وزيادة النصف بالنسبة إلى الجزء الذي يتجاوز الخمسين بالمائة (50%).

في حالة تجاوز نسبة العجز المستمر الستة والستين بالمائة (66 %) يتم تحديد مبلغ الجراية التعويضية المستحقة من قبل العون المتضرر ، عندما يكون في وضعية مباشرة ، وفقا لاحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل . ويساوي مبلغها ، عند إحالته على التقاعد من اجل العجز النهائي عن العمل ، حاصل ضرب آخر اجر شهري للمعني بالامر ، خاضع للخصم من اجل تكوين جراية التقاعد ، في نسبة العجز .

الفصل 26 :

يتم الترفيع في الجراية التعويضية عن العجز المستمر بنسبة 10 % لكل ابن في الكفالة في حدود ثلاثة أبناء وذلك :

- متى بلوغ سن السادسة عشرة دون أي شرط ،

- حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين ، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم الثانوي أو للتكوين المهني ،
- حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين ، شرط إثبات مزاولتهم تعليما عاليا،
- ما لم يتوفر الكسب ، بالنسبة إلى البنت ، أو لم تحب نفقتها على زوجها ،
- دون تحديد للسن إذا كان الابن مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أي نشاط مؤجر.

الفصل 27 :

يتم الترفيع في مبلغ الجراية التعويضية بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25 %) بعد موافقة اللجنة الطبية ، عندما تستوجب حالة المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية .

الفصل 28 :

تعدل الجراية التعويضية عن العجز المستمر أو الوفاة باعتبار تطور مستوى الأجور ، وفقا للتشريع الجاري به العمل في القطاع العمومي .

تراجع جراية التقاعد عندما يبلغ العون المتضرر السن القانونية للتقاعد باعتبار فترة الانتفاع بالجراية التعويضية كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

الفصل 29 :

يتم صرف رأس المال لفائدة المتضرر دفعة واحدة ويتم صرف الجرايات التعويضية مشاهرة مع المرتب الشهري ، بالنسبة إلى الأعوان المباشرين ، ومع جراية التقاعد ، بالنسبة إلى الأعوان المحالين على التقاعد

غير انه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة ، مائة بالمائة (100 %) من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد . وعندما تكون حالة المتضرر مستوجبة للاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية ، يتم الترفيع في هذا الحد الأقصى إلى مائة وخمسة وعشرين بالمائة (125 %) .

يكون رأس المال والجراية التعويضية غير قابلين للإحالة ولا للحجز بعنوان الأداء على المرتبات والأجور .

الباب الخامس

حقوق أولي الحق من العون المتضرر في صورة الوفاة

الفصل 30 :

إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة العون ينتفع القرين الباقي على قيد الحياة والايتام بالجراية التعويضية . وفي حالة انعدامهم أو في حالة وفاتهم بعد وفاة العون أو في صورة سقوط حقوقهم في الجراية ، فان الانتفاع بالجراية يكون من حق أصول العون المتوفى الذين كانوا في كفالتهم في تاريخ الوفاة .

الفصل 31 :

تضبط مبالغ الجرايات المسندة إلى الأرامل وإلى الأيتام على أساس نسبة مائوية من آخر أجر شهري خام للعون المتوفى نتيجة حادث الشغل أو المرض المهني كما يلي :

- تقدر جراية القرين بثمانين بالمائة (80%) من الأجر ، إن لم يكن للعون المتوفى أبناء يستحقون جراية بموجب هذا القانون .

- تتضمن جراية القرين ، إذا كان للعون المتوفى أبناء يستحقون جراية الأيتام . وذلك بنسبة عشرين بالمائة (20%) لفائدة الابن الواحد وبثلاثين بالمائة (30%) لفائدة ابنين وبأربعين بالمائة (40%) لفائدة الأبناء إذا بلغ عددهم الثلاثة فأكثر.
- إذا كان الأبناء يتامى الأبوين أو تم تعليق حق القرين الباقي على قيد الحياة في الجراية ، وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا القانون ، تقدر الجراية بخمسين بالمائة (50 %) من أجر العون المتوفى ليتيم واحد ، وبستين بالمائة (60 %) ليتيمين إثنين ، وبخمسة وسبعين بالمائة (75 %) لثلاثة أيتام وبثمانين بالمائة (80 %) لأربعة أيتام فما فوق

ويضبط مقدار الجراية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين كانوا في كفالة العون المتوفى بعشرين بالمائة (20%) من آخر أجر شهري خام له بالنسبة إلى كل منتفع ، دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة ستين بالمائة (60%) من هذا الأجر

الفصل 32 :

يتمتع بالجراية التعويضية المسندة إلى الأيتام أبناء العون المتوفى الذين كانوا في كفالته ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون .

ويرجع نصيب الأبناء المتوفين أو من سقط حقهم في الجراية منهم إلى بقية الأيتام القصر .

الفصل 33 :

يعلق صرف الجراية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد . قبل سن 55 سنة.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج ، يستأنف صرف الجراية التعويضية مع مراجعة قيمتها ، عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع .

الفصل 34 :

في حالة وفاة العون المتمتع بجراية تعويضية أو بالحق في جراية تعويضية بسبب العجز المستمر ، تنتقل حقوقه إلى أولي الحق منه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالفصول 31 و32 و 33 من هذا القانون . ويتم حساب مبالغ جراياتهم على أساس مقدار الجراية المستحقة من العون المتوفى .

الباب السادس

مراجعة مقدار التعويض

الفصل 35 :

يمكن للعون المنتفع برأس مال أو بجراية تعويضية عن العجز المستمر ، أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الطبية ، لمراجعة نسبة العجز المستمر في حالة حصول تعكر أو تشعب في السقوط الذي استحق على أساسه رأس المال أو الجراية ، ويرفق المطلب بشهادة طبية مسلمة من طبيب اختصاصي في هذا السقوط .

كما يمكن للجنة الطبية أن تخضع ، من تلقاء نفسها ، العون المنتفع بالجراية التعويضية للمراقبة الطبية لنسبة العجز .

يعتبر السقوط قد تعكر إذا تفاقم العجز الناتج عنه دون أن تتغير طبيعة هذا السقوط .

ويعتبر السقوط قد تشعب إذا تولد عنه سقوط آخر له علاقة بالسقوط الذي

استحق العون على أساسه الجراية .

الفصل 36 :

إذا عاينت اللجنة الطبية ، إثر إخضاع العون المتضرر لفحص طبي ، تعكر أو تشعب السقوط فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز المستمر ويتم على أساس ذلك الترفيع في مقدار التعويض . غير انه إذا ثبت لها ، من نتائج هذا الفحص الطبي ، انخفاض في نسبة العجز ، فإنها تتولى مراجعة نسبة العجز ويتم على أساس ذلك التخفيض في مبلغ الجراية.

ويسري مفعول الترفيع أو التخفيض في الجراية من تاريخ معاينة تعكر أو تشعب السقوط أو انخفاضه .

يتم البت في طلب مراجعة نسبة العجز المستمر بمقتضى مقرر من اللجنة الطبية في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهدها بمطلب المراجعة.

الفصل 37 :

يبقى الحق في المطالبة قضائيا بمراجعة الجراية التعويضية استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر ، قائما مدة عامين بداية من تاريخ معاينة تفاقم العجز الناتج عن حادث الشغل أو عن المرض المهني .

وإذا توفي المتضرر بسبب تفاقم عجزه الناتج عن حادث الشغل أو المرض المهني يحق لاولي الحق منه المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة ، في ظرف نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 38 :

يمنح حق طلب المراجعة كذلك إلى العون المنتفع بجراية تعويضية من أجل فقدان عين او طرف من الأطراف ، إذا فقد العين الثانية أو الطرف الثاني ، على إثر حادث أو مرض له علاقة بالإصابة الأولى ، لا يسبب إلى العمل ولاحق للتمتع بالجراية ، بما

يجعله مصابا بعجز مطلق . وذلك دون الحصول على تعويض من الغير المسؤول عن هذا السقوط الجديد .

وترفع الجراية في هذه الحالة باعتبار تقدير نسبة العجز بمائة بالمائة (100%).

الباب السابع

تصفية ومنح التعويض عن العجز المستمر

الفصل 39 :

تتم تصفية ومنح رأس المال والجرايات التعويضية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ، بمقتضى قرار معلل من رئيس الإدارة ذات النظر، بناء على مقرر اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز المستمر .

تسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على مراجعة الجرايات .

الباب الثامن

احكام خاصة بأولي الحق من الأعوان المفقودين

الفصل 40 :

في حالة فقدان عون قوات الأمن الداخلي أثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته سواء داخل إقليم البلاد التونسية أو خارجه ، في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر دون أن تتم معاينة موته ، فانه يتم تحرير تقرير في فقدانه والتصريح قضائيا بوفاته و فقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 41 :

يصرف لفائدة أولي الحق من العون المفقود كامل أجره من تاريخ فقدانه.

وإذا تم التصريح قضائيا بوفاته ، فإن أولي الحق منه يستحقون جراية تعويضية وفق أحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون .

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 42 :

تستحب أحكام هذا القانون على حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تضرر منها أعوان قوات الأمن الداخلي والتي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدد بشأنها نسبة العجز .

الفصل 43 :

تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون .